

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(انقطاع الصوت عن مسجد النساء) رقم الفتوى (٦٠٣٥)

سائل يقول:

انقطعت الكهرباء عن مسجد النساء أثناء صلاتهن التراويح خلف الإمام، فانقطع صوته عنهن، فممنهن من أكملت الصلاة منفردة، وممنهن من قطعت الصلاة، وكان هناك من تحفظ القرآن، فلامها بعض النسوة لعدم تقدمها لإكمال الصلاة بالنساء جماعة، فما هو الصواب؟

الجواب:

الصواب أن تتقدم امرأة من القراء فتكمل بهن الصلاة؛ ليقى أجر الجماعة وفضلها، ولا بأس أن تكمل كل واحدة لنفسها.

ويكره قطع الصلاة وإبطائها؛ لإمكان إكمالها بما سبق ذكره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا

أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَدْرَانِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590